

مجلس شورى الدولة

محلات خطيرة ومضرة بالصحة ومزعجة . رقابة مجلس الشورى على قرار الادارة في موضوع تطبيق احكام تصنيفها . مداها .

- يبطل مجلس شورى الدولة القرار الذي يرفض به المحافظ اعطاء تصريح بمحل مصنف من الفئة الثالثة اذا اتضح من نتيجة كشف الحبير الذي يعينه عدم صحة الوقائع التي يستند اليها قرار الرفض .

- ان اللحام على الكهرباء بدلا من اللحام على الاوكسجين في محل حداثة افرنجية من شأنه ادخال المحل في صنف الفئة الثالثة التي يقتضي لها اعطاء وصل بالتصريح .

قرار ٣٧٢ تاريخ ١٣-٤- سنة ١٩٦١ رقم الدعوى ٧٩٥
المدعي : سليم موصلي - المدعى عليه : محافظ بيروت

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس الشورى .

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة والملاحظات على التقرير .

حيث ان سليم موصلي طلب بالمراجعة المقدمة منه بتاريخ ٢٨ تشرين اول سنة ٩٦٠ ابطال قرار حضرة محافظ بيروت رقم ١٧٣٧ تاريخ ٦ ايلول سنة ٦٠ المتضمن رد طلب اعطائه وصل بالتصريح لاستثماره محل حداثة يدوية مؤسسة من الفئة الثالثة كائنة بشارع ماري اده بملك مصطفى حرب وذلك لوجود محله بمنطقة آهلة بالسكان وكون المحل مصنف من الفئة الثانية لاستعماله لحام الاوكسجين .

وحيث انه يبدى بأن المحل لا يستعمل لحام الاوكسجين ولا يستوجب بالتالي اعتباره من الفئة الثانية لانه يقتصر على الحدادة اليدوية الافرنجية من صنع كراسي واشغال فنية دقيقة ويبقى من الفئة الثالثة عملا بالبند ٧٦ المعطوف على البند ١٠٤ من جدول التصنيف وان محلات الفئة الثالثة لا تخضع للشروط المقررة لمحلات الفئة الاولى التي يجب ان تكون وحدها خارج المحلات الآهلة ، وان محلات الفئة الثانية لا تخضع للابعاد بل لشروط تضعها الادارة وفقاً للمادة الثانية من المرسوم الاشتراعي ٢١ ، وأن القرار المطعون فيه يفرضه الابعاد يكون مخالفاً لهذه المادة فضلا عن مخالفته المادة ١٠ التي توجب تبليغ المستدعي بالملاحظات الواردة في التحقيق ليتمكن من ابداء جوابه عليها والمادة ٤ من المرسوم ١١١٩ التي توجب انتداب لجنة فرعية لابداء رأيها من حيث اعداد المحل والتجهيزات الفنية الواجب ادخالها .

وحيث ان الدولة اجابت بأن العمل في المحل موضوع المراجعة يستوجب استعمال لحام الاوكسجين وان وقف التنفيذ لا يقبل اذا كان بالامكان التعويض عن القرار المطعون فيه في حالة ابطاله بطرق اخرى .

٢) ابطال قرار محافظ بيروت رقم ١٧٣٧ تاريخ ٦ ايلول سنة ٩٦٠ برد طلب المستدعي وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف .

قراراً اعطي وافهم علناً في ١٣ نيسان سنة ١٩٦١ .

الهيئة السادة : حاتم - عويدات - العياش .

في الشكل

حيث ان المراجعة وارادة ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلاً.

في الاساس

(حيث ان رفض الترخيص مبني على كون المحل من الدرجة الثانية بداعي ان المحل مخصص لصنع المنجور الحديدي والكراسي ويستعمل لحام الاوكسجين وانه يقع في منطقة اهله بالسكان ،

وحيث يتضح من الكشف الذي اجري والمثبتة نتائجه بتقرير الخبير عدم صحة الوقائع التي يستند اليها قرار الرفض اذ ان المستدعي يستعمل في صناعته لحام على الكهرباء لالحام الاوكسجين وان صناعته تقتصر على الاشغال البيتية المخصصة للزخرفة للالمنجور ولا يصدر عنها اي ازعاج او ضجيج او خطر .

وحيث يتضح من هذا الوصف ان محل المستدعي يدخل في معامل الاشغال الصغيرة المنصوص عليها في الفقرة «ب» من البند (١) من المرسوم رقم ١١٢٠ تاريخ ٤ تشرين ثاني سنة ٩٣٦ الخاص بتصنيف المحلات الخطرة وانها مصنفة فيه بالفئة الثالثة .

وحيث على فرض ان المحل يدخل في الفئة الثانية من المحلات المصنفة فان الفقرة الثانية من المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي ٢١ تاريخ ٧ تموز سنة ٩٣٢ لا توجب ابعاداً معيناً للمحلات الداخلة في الفئة الثانية .

وحيث ان القرار المطعون فيه يكون مخالفاً للاحكام المذكورة والفقرة ٣ من المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ الخاص بتلك المحلات . (D)

لهذه الاسباب

يقرر المجلس بعد المذاكرة .

(١) قبول المراجعة شكلاً .